بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / عبد الرزاق داود سلمان السعدي وكيله المحامي صادق اللامي .
المدعى عليه / الامين العام لمجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة موكله امام هذه المحكمة بأنه حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء لتمديد خدمته الوظيفية بصفته رئيس هيئة الاوراق المالية لمدة سنة واحدة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/٤٣/٢/٩٢٠٣) في ٢٧ /١٠ /٢٠١١ من تاريخ بلوغه السن القانوني للإحالة الى التقاعد استناداً الى قانون الخدمة والتقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي خول رئيس الوزراء تمديد الخدمة الوظيفية للموظفين الدائمين ، واستناداً الى موافقة دولة رئيس الوزراء خاطبت دائرته (هيئة الاوراق المالية) الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام بكتابها المرقم (٢/ ٨) في ١٦ /١٢ /٢٠١٢ لتنفيذ موافقة دولة رئيس الوزراء على تمديد خدمته واعتباره موظف على الملاك الدائم وشموله بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ المادة (٤) منه ، ولم ترد الامانة العامة لمجلس الوزراء على الكتاب رغم مضي اكثر من ثلاثين يوماً على الكتاب ، لذا بادر ومن خلال دائرته برفع تظلم الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لعدم اجابتهم على الكتاب المشار اليه رغم مضي المدة القانونية وكان التظلم بالعدد (٨/٢) في ٢٧ / ١/ ٢٠١٣ وتم رد التظلم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/ ٦٧/٥/٢) في ٢٠١٣/٢/١٠ ، وان حصول موافقة دولة رئيس الوزراء على تمديد الخدمة الوظيفية دليل قاطع على انه موظف على الملاك الدائم وفقاً لقانون الخدمة والتقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ ، كما ان كتاب مجلس شورى الدولة المرقم (٩٣٧/١٩/٦/٥) في ٢٠١١/٥/١١ و مرفقه قرار مجلس شورى الدولة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧-٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

المرقم (٢٠١١/٥٢) في ٢٠١١/٥/١١ والذي خلص الى المبدا القانوني (ان رئيس هيئة الاوراق المالية موظف معين وفقاً للامر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ويجوز تمديد خدمته الوظيفية وفقاً للقانون) وانه مشمول بالفصل السياسي بحسب كتاب لجنة التحقق من اعادة تعيين المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (٣٤٣١٥/٦١٨١) في ٢٠١٠/١٠/٤ وانه يتقاضى راتب و مخصصات درجة وزير كرئيس لهيئة الاوراق المالية منذ تاسيس الهيئة عام ٢٠٠٤ وبموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق /٢ / ٥ /٦٧ /٢٥٠٠٦) في ٢٠٠٩/٨/١٨ ويستقطع من راتبه التخصيصات التقاعدية والمودعة لدى هيئة التقاعد الوطنية ، بالاضافة الى الاسباب الاخرى التي تتضمنها اضبارة الدعوى المرقمة (٢٦٣/ق/٢٠١٢) ، أقام (المدعي)/المميز دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ طالباً فيها الحكم لموكله (رئيس هيئة الاوراق المالية) كموظف على الملاك الدائم وشموله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ ومن سير المرافعة الحضورية العلنية ومن خلال الاطلاع على الادلة والمستندات المبرزة في الدعوى والاستماع الى دفوع الطرفين وربط اضبارة الدعوى المرقمة (٢٦٣/ق/٢٠١٢) المقامة امام محكمة القضاء الاداري قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وبعدد الاضبارة (٨٣/ق/٢٠١٣) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى على أساس أن المدعي قدم تظلماً في نفس موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ ثم قدم تظلماً آخر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وأقام الدعوى في ٢٠١٣/٣/١٢ ولم تلاحظ المحكمة أن المدعي كان قد قدم التظلم الاول في ٢٠١١/٧/٣ وأقام الدعوى لدى مجلس الانضباط العام برقم ١٠٤١/م/٢٠١١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادي

العدد: ١٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

طالباً اعتباره موظف على الملاك الدائم وحيث أن الطعن أمام مجلس الانضباط العام لايستلزم التظلم من القرار المطعون فيه كما هو الحال في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وحيث أن الدعوى الانضباطية قد أنتهت بالأبطال من قبل محكمة القضاء الإداري بعد أحالتها اليها ولأن الدعوى المبطلة تعتبر كأن لم تكن وأن الأجراءات التي أتخذت بمناسبتها كالحجز الاحتياطي وأيقاف التنفيذ وكذلك التظلم تلغى مع قرار الأبطال ولأن من حق المدعي إذا أبطلت دعواه اقامتها مجدداً وهنا يجب عليه التقدم بتظلم يفرضه عليه القانون ولما كان موضوع الدعوى المطعون بحكمها المرقمة ٨٣/ق/٢٠١٣ يختلف عن موضوع الدعوى الأولى التي أقيمت أمام مجلس الانضباط العام وهو طلب شموله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ ولأن لم يقدم تظلم سابق في نفس الدعوى لكي تلجأ المحكمة الى أعتماد التظلم الذي قدم بمناسبة الدعوى الانضباطية المبطلة . وعليه قرر نقض الحكم المميز وأعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وأستكمال تحقيقاتها وصولاً الى حسمها وفقاً للقانون على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٧/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني